

Criminal Participation in Libyan Law and Islamic Sharia: A Comparative Study of the Legal Status of the Principal Offender and the Accomplice in Intentional Homicide

Maryam Mohammad Ramadan Albib *

Law Student at the Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya.

*Email: mymymw241@gmail.com

المساهمة الجنائية في القانون الليبي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة لأحكام الفاعل والشريك في جريمة القتل العمد

مريم محمد رمضان البب *

طالبة بكلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.

Received: 15-06-2026	Accepted: 06-09-2026	Published: 20-09-2026
	Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).	

Abstract

This study examines criminal participation in Libyan law and Islamic Sharia, as one of the important topics in criminal law due to the legal issues arising from the involvement of multiple persons in committing a single crime, particularly intentional homicide. The study aims to clarify the concept of criminal participation, its elements and forms, and to distinguish between the principal offender and the accomplice. It also analyzes the legal provisions governing the liability of participants under Libyan criminal law and compares them with the rules established in Islamic Sharia regarding participation in intentional killing.

The study adopts the descriptive, analytical, and comparative approaches by analyzing the legal provisions regulating criminal participation in Libyan legislation and examining Islamic jurisprudential opinions concerning the responsibility of participants in intentional homicide.

The study concludes that criminal participation is based on the plurality of offenders and the unity of the crime. Libyan law distinguishes between the principal offender and the accomplice according to their roles in committing the crime, while generally establishing equal punishment unless a special provision provides otherwise. The study also shows that Islamic jurists have differed regarding retaliation (Qisas) when several persons participate in killing one individual; however, the majority of scholars support applying Qisas to all participants when each person's act contributes effectively to causing death.

The study recommends developing the legislative framework regulating criminal participation in Libya, particularly by establishing clearer provisions concerning accomplice liability in Qisas and Diyah crimes to achieve greater legal stability.

Keywords: Criminal Participation, Principal Offender, Accomplice, Criminal Complicity, Intentional Homicide, Libyan Penal Law, Qisas, Islamic Sharia.

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع المساهمة الجنائية في القانون الليبي والشرعية الإسلامية، باعتباره من الموضوعات المهمة في نطاق القانون الجنائي، لما يثيره من إشكالات تتعلق بتحديد مسؤولية الأشخاص الذين تتعدد أدوارهم في ارتكاب الجريمة الواحدة، وخاصة في جريمة القتل العمد. وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها وصورها، والتمييز بين الفاعل الأصلي والشريك، مع توضيح الأحكام القانونية المنظمة لمسؤولية المساهمين وفقاً لقانون العقوبات الليبي، ومقارنتها بما قرره الشريعة الإسلامية من أحكام بشأن الاشتراك في القتل العمد.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمساهمة الجنائية في التشريع الليبي، ودراسة آراء الفقهاء المسلمين حول مسؤولية المشتركين في جريمة القتل العمد، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين القانوني والشرعي.

وتوصلت الدراسة إلى أن المساهمة الجنائية تقوم على أساس تعدد الجناة ووحدة الجريمة، وأن القانون الليبي ميز بين الفاعل والشريك من حيث طبيعة الدور الذي يؤديه كل منهما، مع تقرير الأصل في مساواة الشريك بالفاعل في العقوبة ما لم يوجد نص خاص. كما تبين أن الفقه الإسلامي اختلف في حكم القصاص عند اشتراك جماعة في قتل شخص واحد، إلا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز إقامة القصاص على جميع المشتركين متى كان فعل كل منهم مؤثراً في حدوث الوفاة.

وأوصت الدراسة بضرورة تطوير التنظيم التشريعي للمساهمة الجنائية في ليبيا، وخاصة وضع أحكام أكثر وضوحاً بشأن مسؤولية الشريك في جرائم القصاص والدية، بما يحقق الاستقرار التشريعي والقضائي.

الكلمات المفتاحية: المساهمة الجنائية، الفاعل الأصلي، الشريك، الاشتراك الجنائي، القتل العمد، قانون العقوبات الليبي، القصاص، الشريعة الإسلامية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

تعد الجريمة من أخطر الظواهر الاجتماعية التي اهتمت بها القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية على حد سواء، لما تمثله من اعتداء على المصالح الأساسية التي يسعى المجتمع إلى حمايتها، وفي مقدمتها حق الإنسان في الحياة والأمن والاستقرار. وإذا كانت الجريمة في صورتها التقليدية ترتبط غالباً بشخص واحد يقوم بتنفيذ الفعل الإجرامي، فإن الواقع العملي أثبت أن ارتكاب الجرائم قد يكون نتيجة تعاون أكثر من شخص، بحيث يؤدي كل منهم دوراً معيناً في تحقيق النتيجة الإجرامية، سواء كان ذلك الدور مباشراً في تنفيذ الجريمة أو غير مباشر من خلال التحريض أو الاتفاق أو تقديم المساعدة.

ومن هنا ظهرت أهمية نظام **المساهمة الجنائية** باعتباره أحد الموضوعات الأساسية في القسم العام من القانون الجنائي، إذ يعالج الحالة التي تتعدد فيها الأدوار الإجرامية وتتوزع بين عدة أشخاص تجمعهم وحدة المشروع الإجرامي، رغم اختلاف طبيعة مساهمة كل واحد منهم. فالقانون لا يهتم فقط بمن قام بالفعل التنفيذي للجريمة، وإنما يبحث كذلك في مدى مسؤولية كل شخص أسهم بإرادته في وقوعها، تحقيقاً لمبدأ العدالة الجنائية ومنعاً لإفلات من ساهم في ارتكاب الجريمة من العقاب بحجة أنه لم ينفذ الفعل المادي بصورة مباشرة.

وتبرز أهمية المساهمة الجنائية بصورة أكبر في جرائم الاعتداء على الأشخاص، وبالأخص جريمة القتل العمد، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس حق الإنسان في الحياة، وهو الحق الذي أولته التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية عناية خاصة. فقد لا يكون وقوع القتل نتيجة فعل شخص واحد، بل قد يشترك فيه عدة أشخاص، فيقوم أحدهم بالفعل المادي المؤدي إلى الوفاة، بينما يساهم الآخر بالتحريض أو الاتفاق أو تقديم الوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة.

وقد عالج المشرع الليبي موضوع المساهمة الجنائية ضمن أحكام قانون العقوبات، حيث نظم أحكام الفاعل والشريك وبين صور الاشتراك في الجريمة، وجعل الأصل أن من ساهم في ارتكاب جريمة يسأل عنها وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لذلك. وتظهر أهمية دراسة التنظيم القانوني الليبي للمساهمة الجنائية في بيان مدى كفاية النصوص التشريعية في تحديد مسؤولية كل مساهم، وخاصة في الجرائم التي تتسم بخطورة خاصة مثل القتل العمد.

وفي المقابل، تناولت الشريعة الإسلامية موضوع الاشتراك في الجريمة، وبخاصة الاشتراك في القتل العمد، من خلال قواعد القصاص والمسؤولية الجنائية، حيث اهتم الفقه الإسلامي ببيان حكم تعدد الجناة في قتل شخص واحد، واختلف الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بمدى استحقاق جميع المشتركين للقصاص، إلا أن جمهور الفقهاء ذهب إلى أن الجماعة إذا اشتركت في قتل شخص واحد وكان فعل كل منهم مؤثراً في إزهاق الروح، فإن القصاص يمكن أن يطبق عليهم جميعاً تحقيقاً لمقصد الردع وحماية النفس البشرية. وتتضح أهمية المقارنة بين القانون الليبي والشريعة الإسلامية من خلال محاولة الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين في تحديد مسؤولية الفاعل والشريك، ومدى مساواة الشريك بالفاعل الأصلي في العقوبة، والأسس التي يقوم عليها تقدير المسؤولية الجنائية لكل مساهم في جريمة القتل العمد. وتتبع أهمية هذا البحث من أن موضوع المساهمة الجنائية لا يزال يثير العديد من الإشكالات القانونية والفقهية، خاصة فيما يتعلق بحدود مسؤولية الشريك، ومدى امتداد العقوبة إليه، وطبيعة العلاقة بين النصوص القانونية والقواعد الشرعية في مجال جرائم القصاص والدية. كما أن دراسة هذا الموضوع في إطار القانون الليبي تكتسب أهمية خاصة نظراً لارتباط التشريع الليبي بأحكام الشريعة الإسلامية في بعض المجالات، ومنها مسائل القصاص والدية.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في عدة جوانب، من أهمها:

1. **الأهمية العلمية:** تتمثل في دراسة أحد الموضوعات الأساسية في القانون الجنائي، وهو موضوع المساهمة الجنائية، من خلال تحليل مركز الفاعل والشريك وبيان الأساس القانوني لمسؤوليتهم.
2. **الأهمية العملية:** تتمثل في بيان كيفية تطبيق القواعد المتعلقة بالمساهمة الجنائية على جريمة القتل العمد، بما يساعد في تحديد مسؤولية كل شخص ساهم في ارتكاب الجريمة.
3. **الأهمية التشريعية:** تتمثل في الكشف عن مدى وضوح النصوص المنظمة للمساهمة الجنائية في التشريع الليبي، وبيان الحاجة إلى تطوير بعض الأحكام لمعالجة المسائل التي قد تنثير خلافاً في التطبيق القضائي.
4. **الأهمية المقارنة:** تتمثل في إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين أحكام القانون الليبي وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسؤولية الفاعل والشريك.

أهداف البحث

- يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:
1. بيان مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها وصورها في القانون الجنائي.
 2. توضيح الفرق بين الفاعل الأصلي والشريك والأساس القانوني لمسؤولية كل منهما.
 3. دراسة موقف المشرع الليبي من عقوبة المساهمين في الجريمة، وخاصة الشريك في جريمة القتل العمد.
 4. بيان آراء الفقهاء المسلمين في حكم الاشتراك في القتل العمد.
 5. إجراء مقارنة بين التنظيم القانوني الليبي والأحكام الشرعية المتعلقة بالمساهمة الجنائية.
 6. الوصول إلى مقترحات تساعد في تطوير التنظيم التشريعي للمساهمة الجنائية في ليبيا.

إشكالية البحث

- تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في التساؤل الآتي:
- إلى أي مدى تتوافق أحكام المساهمة الجنائية في القانون الليبي مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الفاعل والشريك في جريمة القتل العمد؟
- ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:
1. ما المقصود بالمساهمة الجنائية وما أركان قيامها؟
 2. ما الفرق بين الفاعل الأصلي والشريك في القانون الليبي؟
 3. هل يعاقب الشريك في جريمة القتل العمد بالعقوبة نفسها المقررة للفاعل الأصلي؟
 4. ما موقف الفقه الإسلامي من اشتراك أكثر من شخص في قتل شخص واحد؟
 5. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الليبي والشريعة الإسلامية في هذا المجال؟

منهجية البحث

- اعتمدت هذه الدراسة على **المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن**، وذلك من خلال:
- المنهج الوصفي: لبيان مفهوم المساهمة الجنائية وصورها وأحكامها.
 - المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية المنظمة للمساهمة الجنائية في التشريع الليبي، وبيان مدى انسجامها مع المبادئ العامة للقانون الجنائي.
 - المنهج المقارن: للمقارنة بين أحكام القانون الليبي وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بمسؤولية الفاعل والشريك في جريمة القتل العمد.
- كما تم الاعتماد على كتب الفقه الجنائي، ومؤلفات الفقه الإسلامي، وأحكام القضاء الليبي، وخاصة أحكام المحكمة العليا المتعلقة بالمساهمة الجنائية.

الدراسات السابقة

حظي موضوع **المساهمة الجنائية** باهتمام واسع من قبل الباحثين في مجال القانون الجنائي والفقه الإسلامي، نظراً لما يثيره من إشكالات تتعلق بتحديد نطاق المسؤولية الجنائية عند تعدد الجناة، خاصة في جرائم الاعتداء على الأشخاص، وفي مقدمتها جريمة القتل العمد. وقد تناولت الدراسات السابقة هذا الموضوع من زوايا متعددة، فمنها ما ركز على الجانب القانوني للمساهمة الجنائية، ومنها ما اهتم بالجانب الفقهي المتعلق بالاشتراك في الجريمة والقصاص، بينما حاولت بعض الدراسات الجمع بين الجانبين من خلال منهج مقارن. وفيما يلي عرض لأبرز الدراسات المرتبطة بموضوع البحث:

أولاً: الدراسات القانونية المتعلقة بالمساهمة الجنائية

1- دراسة محمود نجيب حسني: "المساهمة الجنائية في التشريعات العربية"

تعد هذه الدراسة من الدراسات الأساسية في مجال المساهمة الجنائية، حيث تناول فيها الباحث مفهوم المساهمة الجنائية وأساس المسؤولية الجنائية للمساهمين، موضحاً أن قيام المساهمة الجنائية يتطلب توافر عنصرين أساسيين هما: تعدد الجناة ووحدة الجريمة. كما تناولت الدراسة التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك، وبينت أن الفاعل هو من يقوم بتنفيذ الركن المادي للجريمة، بينما يقتصر دور الشريك على تقديم نشاط يساعد أو يسهل وقوعها. وقد ركز الباحث على أن مسؤولية الشريك لا تقوم على مجرد وجود علاقة بينه وبين الفاعل، وإنما تتطلب توافر العلم والإرادة واتجاه القصد إلى المساهمة في الجريمة.

أوجه الاستفادة من الدراسة:

استفاد البحث الحالي من هذه الدراسة في تحديد الإطار النظري للمساهمة الجنائية، وبيان مفهوم الفاعل والشريك، إلا أن الدراسة لم تركز بصورة خاصة على التشريع الليبي أو على المقارنة بين القانون الليبي والشريعة الإسلامية في جريمة القتل العمد.

2- دراسة محمد سليمان موسى: "شرح قانون العقوبات الليبي - القسم العام"

تناولت هذه الدراسة أحكام قانون العقوبات الليبي المتعلقة بالقسم العام، ومن بينها الأحكام الخاصة باشتراك عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة. وقد أوضح الباحث موقف المشرع الليبي من المساهمة الجنائية، وبيّن صورها المتمثلة في الفعل الأصلي والمساهمة التبعية، كما تناول أحكام الفاعل والشريك وفقاً للنصوص القانونية الليبية.

وأكدت الدراسة أن المشرع الليبي أخذ بمبدأ مسؤولية كل من ساهم في الجريمة، مع مراعاة طبيعة الدور الذي قام به كل مساهم، سواء كان دوراً تنفيذياً أو تبعياً.

أوجه الاستفادة من الدراسة:

تمثلت هذه الدراسة مرجعاً مهماً للبحث الحالي في الجانب التشريعي الليبي، وخاصة عند تحليل المواد المنظمة للمساهمة الجنائية في قانون العقوبات الليبي، إلا أنها تناولت الموضوع بصورة عامة ولم تخصص دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية في القتل العمد.

3- دراسة محمد رمضان باره: "الأحكام العامة للجريمة"

ركزت هذه الدراسة على القواعد العامة للجريمة في القانون الجنائي، ومن ضمنها موضوع المساهمة الجنائية. وقد تناول الباحث الأساس القانوني لمسؤولية المساهمين، وفرق بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، موضحاً أن اختلاف الأدوار بين الجناة لا يمنع قيام المسؤولية متى اتجهت إرادتهم إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

كما ناقشت الدراسة مفهوم الوحدة الإجرامية والرابطة المعنوية بين المساهمين باعتبارها من العناصر الضرورية لقيام المساهمة الجنائية.

أوجه الاستفادة من الدراسة:

أفادت هذه الدراسة البحث الحالي في الجانب النظري المتعلق بأركان المساهمة الجنائية، إلا أنها لم تتناول بصورة تفصيلية أحكام الاشتراك في القتل العمد من منظور الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الدراسات المتعلقة بالاشتراك في القتل العمد في الفقه الإسلامي

1- دراسة وهبة الزحيلي: "الفقه الإسلامي وأدلته"

تناولت هذه الدراسة أحكام الجنايات في الفقه الإسلامي، ومن بينها أحكام القتل والقصاص والاشتراك في الجريمة. وقد عرض الباحث آراء الفقهاء حول مسألة اشتراك جماعة في قتل شخص واحد، وبين اختلاف المذاهب الفقهية في مدى تطبيق القصاص على جميع المشتركين.

وقد عرضت الدراسة اتجاه جمهور الفقهاء الذين يرون جواز قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، استناداً إلى الأدلة الشرعية ومقاصد حفظ النفس وتحقيق الردع، في حين عرضت آراء أخرى رأت عدم القصاص من الجميع في بعض الحالات.

أوجه الاستفادة من الدراسة:

ساعدت هذه الدراسة البحث الحالي في تحليل الجانب الشرعي لمسؤولية المشتركين في القتل العمد، وبيان أساس اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.

2- دراسة ابن قدامة: "المغني"

تناول ابن قدامة في كتابه أحكام القصاص في النفس، وناقش مسألة قتل الجماعة بشخص واحد، مستعرضاً أدلة الفقهاء ومناقشة اتجاهاتهم المختلفة.

وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة لأنها تمثل أحد المصادر الفقهية الأصلية التي اعتمد عليها الباحثون في بيان موقف الفقه الإسلامي من الاشتراك في القتل.

أوجه الاستفادة من الدراسة:

اعتمد البحث الحالي على هذه الدراسة في بيان الجذور الفقهية لمسألة القصاص عند تعدد الجناة.

ثالثاً: الدراسات المقارنة

2- الدراسات المتعلقة بالعلاقة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية في المجال الجنائي

تناولت بعض الدراسات المقارنة العلاقة بين أحكام القانون الجنائي الحديث وأحكام الشريعة الإسلامية، وركزت على مدى توافق المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية في النظامين، خاصة فيما يتعلق بمبدأ شخصية العقوبة، والقصد الجنائي، والمسؤولية عن الفعل الإجرامي.

وقد أظهرت هذه الدراسات أن هناك نقاط اتفاق بين النظامين، خصوصاً في اشتراط وجود الإرادة والعلم لقيام المسؤولية، مع وجود اختلاف في الأساس القانوني لبعض العقوبات، وخاصة العقوبات الحدية والقصاص.

أوجه الاستفادة من هذه الدراسات:

ساعدت في بناء الإطار المقارن للبحث الحالي، من خلال دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الليبي والشرعية الإسلامية.

التعقيب على الدراسات السابقة والفجوة البحثية

من خلال استعراض الدراسات السابقة يتضح أنها تناولت موضوع المساهمة الجنائية من جوانب متعددة، إلا أن معظمها ركز على جانب واحد دون الجمع بين الجانبين القانوني والشرعي في إطار دراسة واحدة. فالدراسات القانونية اهتمت بتحليل مفهوم المساهمة الجنائية وصور الاشتراك وفقاً للقوانين الوضعية، بينما ركزت الدراسات الفقهية على أحكام القصاص والاشتراك في القتل العمد وفقاً للمذاهب الإسلامية. وعليه تتمثل الفجوة البحثية التي يسعى هذا البحث إلى معالجتها في:

1. تقديم دراسة تجمع بين القانون الليبي والشرعية الإسلامية في موضوع المساهمة الجنائية.
2. التركيز على مسؤولية الفاعل والشريك في جريمة القتل العمد باعتبارها من أكثر صور المساهمة خطورة.

3. تحليل موقف المشرع الليبي مقارنة بالآراء الفقهية الإسلامية.

4. بيان مدى كفاية التنظيم القانوني الليبي في معالجة مسؤولية الشريك، وخاصة في ظل ارتباط بعض مسائل القصاص والدية بأحكام الشريعة الإسلامية.

وبذلك يسعى البحث إلى تقديم معالجة مقارنة توضح الأسس التي تقوم عليها مسؤولية المساهمين في الجريمة، وتساعد في فهم العلاقة بين القواعد القانونية الوضعية والمبادئ الشرعية المنظمة لهذه المسائل.

الإطار المفاهيمي والتاريخي للمساهمة الجنائية

تُعد المساهمة الجنائية من الموضوعات الأساسية في النظرية العامة للجريمة، إذ تعالج الحالة التي لا تقتصر فيها الجريمة على نشاط شخص واحد، وإنما تتعدد فيها الأدوار الإجرامية بين أكثر من شخص، بحيث يساهم كل منهم بدرجة معينة في تحقيق النتيجة الإجرامية. فالجريمة قد تكون ثمرة نشاط فردي يقوم به شخص واحد، وقد تكون نتيجة تعاون مجموعة من الأشخاص، يختلف دور كل منهم بين التنفيذ المباشر، أو التحريض، أو الاتفاق، أو تقديم المساعدة.

ولم يكن مفهوم المساهمة الجنائية واضحاً منذ نشأة القوانين الجنائية، بل مر بتطور تاريخي طويل، انتقل خلاله الفكر الجنائي من التركيز على الفاعل المادي المباشر للجريمة إلى الاعتراف بمسؤولية كل شخص كان له دور مؤثر في وقوعها، متى توافرت لديه الإرادة الإجرامية والعلم بطبيعة النشاط الذي يساهم فيه. وتزداد أهمية دراسة الإطار المفاهيمي للمساهمة الجنائية عند بحث جريمة القتل العمد، باعتبارها من الجرائم التي قد تتعدد فيها الأدوار، فقد يقوم شخص بتنفيذ الفعل المادي المؤدي إلى الوفاة، بينما يقوم آخر بتحريضه أو مساعدته أو توفير الوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة، الأمر الذي يثير التساؤل حول أساس مسؤولية كل منهم ومدى مساواتهم في العقوبة.

نشأة فكرة المساهمة الجنائية وتطورها

أولاً: المساهمة الجنائية في الفكر الجنائي القديم

في المراحل الأولى من تطور القانون الجنائي كانت المسؤولية الجنائية تقوم بصورة أساسية على فكرة **الفعل المادي المباشر**، أي أن المسؤولية كانت ترتبط بالشخص الذي قام بتنفيذ السلوك الإجرامي بنفسه. وكان الاهتمام منصباً على الفاعل المباشر باعتباره صاحب النشاط الظاهر الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية.

إلا أن هذا التصور كان يؤدي إلى نتائج غير عادلة في بعض الحالات، إذ قد يكون الشخص الذي لم ينفذ الفعل المادي هو صاحب الدور الأكبر في وقوع الجريمة، كما في حالة من يخطط للجريمة أو يدفع شخصاً آخر إلى ارتكابها أو يوفر له الوسائل اللازمة لتنفيذها.

ومن هنا بدأت القوانين الجنائية في تجاوز النظرة التقليدية التي تحصر المسؤولية في الفاعل المادي، والاعتراف بأن الجريمة قد تكون نتيجة مساهمة متعددة الأشخاص، وأن العدالة الجنائية تقتضي مساءلة كل من كان له دور حقيقي في وقوعها.

ثانياً: تطور مفهوم المساهمة الجنائية في القوانين الحديثة

مع تطور الفكر الجنائي الحديث ظهرت فكرة **المسؤولية عن المساهمة في الجريمة**، فأصبحت التشريعات تميز بين نوعين رئيسيين من المساهمين:

1. المساهم الأصلي (الفاعل):

وهو الشخص الذي يقوم بتنفيذ الجريمة أو يشارك مباشرة في تنفيذ عناصرها المادية.

2. المساهم التبعية (الشريك):

وهو الشخص الذي لا ينفذ الفعل المكون للجريمة بصورة مباشرة، ولكنه يساهم في وقوعها عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

وقد أخذت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بهذا الاتجاه، ومنها التشريع الليبي الذي نظم أحكام المساهمة الجنائية ضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات، حيث ميز بين الفاعل والشريك وحدد صور الاشتراك في الجريمة.

ويقوم هذا الاتجاه على فكرة أساسية تتمثل في أن خطورة الجريمة لا تتحدد فقط بالفعل التنفيذي، وإنما أيضاً بالدور الذي يؤديه كل شخص في المشروع الإجرامي، ولذلك فإن الشخص الذي يدفع غيره إلى ارتكاب الجريمة أو يساعده على تنفيذها قد يتحمل مسؤولية جنائية رغم عدم قيامه بالفعل المادي ذاته.

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من المساهمة الجنائية

عرف الفقه الإسلامي فكرة تعدد الجناة في الجريمة، وخاصة في جرائم القتل، حيث بحث الفقهاء أحكام اشتراك أكثر من شخص في إزهاق روح إنسان واحد. وقد فرق الفقه الإسلامي بين صور متعددة للمساهمة، مثل:

- الاشتراك المباشر في الفعل المؤدي إلى القتل.
- الإعانة والمساعدة.
- التحريض على ارتكاب الجريمة.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ حماية النفس البشرية، ولذلك قررت أحكام القصاص والدية والعقوبات التعزيرية بما يحقق الردع ويحفظ النظام الاجتماعي.

وفي جريمة القتل العمد تحديداً، اختلف الفقهاء في بعض صور الاشتراك، خاصة فيما يتعلق بمدى إقامة القصاص على جميع المشتركين، إلا أن جمهور الفقهاء ذهب إلى أن الجماعة إذا اشتركت في قتل شخص واحد وكان فعل كل منهم مؤثراً في وقوع الوفاة، فإن القصاص يمكن أن يطبق عليهم جميعاً.

تميز المساهمة الجنائية عن المفاهيم المشابهة

توجد مجموعة من المفاهيم القانونية التي قد تختلط بالمساهمة الجنائية، إلا أنها تختلف عنها من حيث الأساس والآثار القانونية.

أولاً: المساهمة الجنائية وتعدد الجناة

يقصد بتعدد الجناة مجرد وجود أكثر من شخص مرتبط بالجريمة، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة قيام مساهمة جنائية.

فالمساهمة الجنائية تتطلب وجود:

1. تعدد الأشخاص المساهمين.
2. وحدة الجريمة المرتكبة.
3. وجود رابطة معنوية أو قصد مشترك بين المساهمين.

أما مجرد وجود عدة أشخاص في مكان ارتكاب الجريمة دون ثبوت مساهمتهم أو ارتباطهم بالفعل الإجرامي فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية.

مثال ذلك: وجود شخصين في مكان وقوع جريمة قتل لا يعني بالضرورة اشتراكهما فيها، ما لم يثبت أن لكل منهما دوراً في ارتكاب الجريمة.

ثانياً: المساهمة الجنائية والاتفاق الجنائي

يختلف الاتفاق الجنائي عن المساهمة الجنائية من حيث المرحلة الزمنية وطبيعة النشاط.

فالاشتراك الجنائي يفترض وجود جريمة وقعت فعلاً، وكان للشخص دور في تنفيذها أو تسهيل وقوعها. أما الاتفاق الجنائي فيقوم بمجرد توافق إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة، حتى قبل البدء في التنفيذ، ويعتبر في بعض التشريعات جريمة مستقلة إذا توافرت شروطه.

وبالتالي فإن الاتفاق قد يكون مرحلة سابقة على المساهمة الجنائية، لكنه لا يؤدي دائماً إلى قيامها ما لم تتحقق الجريمة محل الاتفاق وتثبت علاقة الشخص بها.

ثالثاً: المساهمة الجنائية والجماعة الإجرامية المنظمة

تختلف المساهمة الجنائية عن الجماعة الإجرامية المنظمة، فالأولى ترتبط غالباً بجريمة محددة، بينما تقوم الجماعة الإجرامية المنظمة على وجود تنظيم أو اتفاق مستمر بين عدة أشخاص بهدف ارتكاب جرائم متعددة.

فالمساهم الجنائي قد يشارك في جريمة واحدة فقط دون وجود علاقة تنظيمية بينه وبين باقي الجناة، أما أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة فتجتمعهم رابطة أكثر استقراراً واستمراراً.

رابعاً: المساهمة الجنائية والمسؤولية الجنائية الفردية

يقوم القانون الجنائي على مبدأ أساسي وهو **شخصية المسؤولية الجنائية**، أي أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي وإرادته الإجرامية.

ولا تتعارض المساهمة الجنائية مع هذا المبدأ، لأنها لا تقوم على تحميل شخص مسؤولية فعل غيره، وإنما على أساس أن كل مساهم ارتكب فعلاً شخصياً ساهم من خلاله في تحقيق الجريمة. فالشريك لا يعاقب لأنه مرتبط بالفاعل فقط، وإنما لأنه قام بسلوك مستقل، مثل التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، وكان عالماً بطبيعة الجريمة ومريداً للمساهمة فيها.

يتضح من خلال هذا المبحث أن المساهمة الجنائية تمثل تطوراً مهماً في الفكر الجنائي، حيث انتقل القانون من التركيز على الفاعل المباشر إلى الاعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص الذين ساهموا في تحقيق الجريمة. كما تبين أن المساهمة الجنائية تختلف عن المفاهيم القريبة منها، مثل تعدد الجناة والاتفاق الجنائي والجماعة الإجرامية، لأنها تقوم على عناصر محددة أهمها وحدة الجريمة وتوافر الدور المؤثر والإرادة الإجرامية. ويمثل هذا الإطار النظري أساساً لفهم أحكام الفاعل والشريك التي سيتم تناولها في المبحث الأول الخاص بالمساهمة الجنائية في القانون الليبي.

المبحث الأول

المساهمة الجنائية في القانون

إن تحقيق الواقعة الإجرامية تقع بفعل شخص واحد، أو عدة أشخاص، وقد تناول المشرع الليبي وضع مساهمة عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، وذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع في المواد (99 إلى 104 ع)¹ وعلى هذا سنبين الآتي:

المطلب الأول: ماهية المساهمة الجنائية وأركانها.

المطلب الثاني: صور المساهمة الجنائية.

المطلب الثالث: عقوبة المساهمة الجنائية.

المطلب الأول

ماهية المساهمة الجنائية وأركانها.

قبل أن نشرع في ماهية المساهمة الجنائية، ينبغي أن نعرفها لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المساهمة الجنائية

1. **تعريف المساهمة في اللغة:** المساهمة مأخوذة من السهم، والسهم أيضاً النصيب والجمع، وساهم قارع، أي تقارع شخصان على فعل شيء معين².

2. **تعريف المساهمة في الاصطلاح:** المساهمة أي السهم النصيب، ويقال أسهم الرجلان إذا تقارعا، وذلك من السهم والنصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه³.

المساهمة الجنائية في القانون الجنائي: هي حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة ذاتها، بحيث تكون نتيجة نشاط إجرامي مشترك بينهم، ولا تكون وليدة إرادة منفردة، وإنما ثمرة تعاون بين عدة أشخاص، يكون لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية¹.

وفي الحالة التي تتحقق فيها الجريمة الواحدة نتيجة مساهمة عدة أشخاص، فإنه يجب التمييز بين حالتين:

1: المساهمة الجنائية الضرورية:

1_ د. محمد رمضان باره، الأحكام العامة للجريمة، ج1، الطبعة 2013م، مكتبة الوحدة الوطنية طرابلس / ليبيا، ص348.

2_ الإمام بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الثانية 1957م، مكتبة لبنان، ص134 (بتصرف).

3_ العلامة محمد علي التهانوي، موسوعة كشف مصطلحات الفنون والعلوم، ج1، مكتبة لبنان، سنة 1278هـ/1861م، ص111، (بتصرف).

2_ د. محمد سليمان موسي، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، ج1، الطبعة 2002م/1442هـ، دار الفكر العربي، ص386، (بتصرف).

وهي الحالة التي يكون فيها ارتكاب الجريمة من أكثر من شخص أمراً تقتضيه طبيعة الجريمة ذاتها، كما هو الحال في جريمة الواقعة والمشاركة. ففي مثل هذه الجرائم يعد تعدد الأشخاص عنصراً ضرورياً لقيام الجريمة، ولا يمكن تصور وقوعها إلا بمساهمة أكثر من شخص، وتسمى هذه الحالة المساهمة الجنائية الضرورية.

2: المساهمة الجنائية الاحتمالية:

وهي الحالة التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة من شخص واحد، كما يمكن أن يساهم فيها عدة أشخاص، بحيث لا يكون تعدد الجناة شرطاً لقيامها، وإنما يكون أمراً محتملاً، ومن أمثلتها جريمة القتل العمد، والسرقه بالإكراه، والنصب، وتسمى هذه الحالة المساهمة الجنائية الاحتمالية².

ثانياً: أركان المساهمة الجنائية.

تناول القانون حالة المساهمة الجنائية، في الفصل الثالث، من الباب الرابع، في الحوادث، من (99) إلى 104 ع) تحت عنوان اشتراك عدة أشخاص في جريمة، ويقصد بالمساهمة: تعدد الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الواحدة، ومن ذلك يتضح أنه يلزم لقيام هذه الحالة توافر ركنين: هما تعدد الجناة، ووحدة الجريمة، فإذا تخلف أحدهما فإن المساهمة لا تقوم³.

الركن الأول: تعدد الجناة.

تتطلب حالة المساهمة الجنائية بدهة تعدد الجناة، وذلك بأن يساهم أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، حيث لا يتصور قيام هذه الحالة إذا كان الأمر مقتصر على شخص واحد، قام بتنفيذ جميع الأفعال المكونة لها.

ومتى تعدد المساهمون فلا أهمية لتوزيع أدوار الجريمة بينهم، فمنهم من ساهم بصفة أصلية فيعد فاعلاً، ومنهم من لا يساهم إلا بصفة تبعية فيعد شريكاً¹.

1. التمييز بين الفاعل والشريك.

– الفاعل: وهو من يحقق بسلوكه الركن المادي للجريمة، أو جزء من هذا الركن حسب النموذج القانوني لها.

– الشريك: وهو الذي يقوم بأفعال لا ترقى إلى مستوى العمل التنفيذي في الجريمة، وإنما ساهم فيها للوصول إلى نتيجة واحدة².

نص قانون العقوبات الليبي في نص المادة "101" (من إشتراك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص)، ومن هنا يظهر التمييز بين الفاعل والشريك.

– لا يتأثر الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل الأصلي، التي من شأنه وجود خاص له إذا كان هذا الشريك غير عالم بتلك الأحوال.

– لا يتأثر زيادة العقوبة أو إنقاصها، إذا كان القصد مماثلاً لكل من الفاعل والشريك.

– إن القانون يجعل في بعض الأحوال عقوبة الفاعل مختلفة كلياً، عن عقوبة الشريك سواء كانت أشد أو أخف، كأسباب الإباحة في التأديب كالزوج لزوجته، والولي القاصر في حدود القانون من شأنها تخفيف عقوبة الفاعل³.

الركن الثاني: وحدة الجريمة.

لتوافر حالة المساهمة الجنائية، يجب أن تكون الجريمة واحدة بالنسبة للفاعل وجميع المساهمون، فوحدة الجريمة يجب توافر رابطة ذهنية بين المساهمون، والفاعل فيها نحو تحقيق نتيجة واحدة.

1 - د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للجريمة والمساهمة الجنائية، ج 2، الطبعة 2012، تاريخ الإصدار 1 يناير 2012م.
2 - د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العام جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج 1، الطبعة الأولى، 1391هـ - 1971م، ار الكتاب بيروت- لبنان، ص 384.
3 - د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج 1، دار الجامع للنشر سنة 2000م، ص 312.

ويجب أن يكون الاتفاق بين المساهمون حين يكون كلاهما مدركاً ومريداً لهذه الأفعال لتحقيق نتيجة واحدة¹.

وكذلك خاصية التحريض كما خصها المشرع الليبي م100/1 يعد شريكاً. كل من حرض... "ورغم ذكر المشرع على سبيل التمثيل صور المساهمة الجنائية ولكن هناك حالات يتمكن فيها المساهمون من القيام بهذه الجريمة، وهي قيام رابطة التعاون وتقسيم الأعمال لكل منهم ليس هذا فقط²، بل خص المشرع حتى من يجد شخص يرتكب جريمة قتل، فيقدم له آخر سلاحاً قاتلاً ويجهز عليه فهذا الثاني يعد مساهماً، أي أنه لم يخص التفاهم صراحة بل حتى ضمناً، أي لقيام حالة المساهمة الجنائية⁴

المطلب الثاني

صور المساهمة الجنائية

كما تقع الجريمة الجنائية بفعل شخص واحد، فإنها أيضاً تقع من عدة أشخاص، وقد أوجد المشرع الليبي لهذه المساهمة أنواعاً عدة منها "الاشتراك"، والتحريض، والمساعدة" لهذا ينبغي التمييز بين صورتين هما: المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.

أولاً: المساهمة الأصلية.

إن المسئول الأصلي "الفاعل" وهو الذي يكون له دور رئيسي في ارتكاب الجريمة، أو مع غيرها في جريمة تامة الأركان، كما أنها لا يسأل الفاعل والمساهمون عن جريمة إلا إذا اكتملت أركانها².

1- الركن المادي للمساهمة الجنائية.

إذا تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة مع اختلاف النشاط الذي قام به كل منهم، فإن تحديد المركز القانوني لكل مساهم يخضع للتقدير القانوني، وذلك بالنظر إلى طبيعة السلوك الذي صدر عن الفاعل والمساهمين ومدى اتصاله بالركن المادي للجريمة².

وخص المشرع الجنائي في مادة 99 بقوله "يعد فاعلاً للجريمة".

– من يرتكبها وحده أو مع غيره.

– من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً من الأعمال المكونة لها.

2- الركن المعنوي:

لوقوع الجريمة لا بد من وجود رابطة معنوية: أي العزم على قيام بنفس الجريمة، تجمع بين المساهمين سواء كانت تبعية أو أصلية.

والمقصود برابطة المعنوية" هي انصراف قصد كل مساهم إلى التدخل في ارتكاب الجريمة³.

ثانياً: المساهمة التبعية.

في حالة تعدد الجناة للقيام بجريمة معينة: أي "اشتراك ومساعدة كلها تدخل تحت بند المساهمة التبعية، وما يسبقها من مراحل ألا وهي" مرحلة الإعداد، والتفكير، والتخطيط بشكل منظم للقيام بهذا السلوك الإجرامي على الوجه الأكمل، ولهذا يجب توافر أركان الجريمة التبعية⁴.

1- الركن المادي للمساهمة التبعية:

الأصل أن المساهمة التبعية وفقاً لنص المادة 100 ق ع ل تقوم على ثلاثة عناصر أساسية، هي النشاط الذي يقوم به الشريك: أي السلوك الإجرامي، ومحل الجريمة وعلاقة سببية التي تقوم بين الواقعة الإجرامية،

1 - د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 388 (بتصرف).

2. د. محمد رمضان باره، الأحكام العامة للجريمة، الجزء الأول، مكتبة الوحدة الوطنية، طرابلس، 2013م، ص 350.

3- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 353.

4 - د. محمد سليمان موسى، مرجع سابق، ص 465 (بتصرف).

والنشاط الذي ارتكبه، وقد نص المشرع الليبي على سبل الحصر صور المساهمة التبعية وهي (تحريض، مساعدة، اتفاق)¹.

2- الركن المعنوي للمساهمة التبعية:

إن الركن المعنوي في المساهمة التبعية: هو "القصد الجنائي" وهو "العلم والإرادة" أي يكون الجاني مدركاً لفعله، مريداً له، ومصمماً على تحقيق نتيجته، كما ذكرنا سابقاً، فإنه في حالة قيام الشخص بأي فعل من أفعاله المكونة للجريمة، لابد من وقوعها تحت صور ذكرناها سابقاً، (اتفاق، مساعدة، تحريض)، وأما فيما يخص المساهمة التبعية لتوافر ركنها المعنوي لابد من توافر القصد الجنائي².

المطلب الثالث

عقوبة المساهمة الجنائية

العقوبة: هي إيلام يقع على شخص الجاني، سواء كانت في ذمته المالية كما في عقوبة "العزامة"، أو كانت على جسمه (العقوبات السالبة للحرية) نظراً لاقتراحه فعل مجرم قانوناً وقع على المجني عليه يقدر له عقوبة ينص عليها القانون امتثالاً لنص المادة (1) (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).
أولاً: عقوبة الفاعل.

تنص المادة 3/99 من ق،ع،ل على أنه "وتنطبق على كل فاعل العقوبة المقررة للجريمة المقترفة" أي في حالة تعدد المساهمين الأصليين "الفاعلين" وعليه فإن كل منهم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، كما لو أنه ارتكبها بمفرده، وللقاضي سلطة تقديرية بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود النص حسب خطورة الجاني الإجرامية، والظروف التي وقعت فيها الجريمة³.
ثانياً: عقوبة الشريك.

بالنسبة لعقوبة الشريك في القتل العمد عن طريق الاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة، حيث قضت أحد الدوائر الجنائية بالمحكمة العليا، بأنه "لما كان قانون القصاص والدية قد خلا من بيان عقوبة الشريك في جريمة القتل العمد مما يتعين معه طبقاً لنص المادة السابعة من هذا القانون، العودة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنص القانون، بينما قضت دائرة أخرى بنفس المحكمة العليا بأن "العقوبة واحدة للفاعل والشريك" بالنسبة لهذه الجريمة، على أساس أنه لما خلا قانون القصاص والدية من النص على أحكام الاشتراك في جريمة القتل العمد المنصوص عليه فيه⁴، ومن ثم يعد قانون العقوبات هو النص الاحتياطي له وفقاً لأحكام الاشتراك المنصوص عليه فيه، وبالنظر لهذا الاختلاف بين دوائر المحكمة العليا، فقد حسمت المحكمة العليا هذا الخلاف وقضت بدوائرها مجتمعة بجلسة 24-3-2014م، بأنه لما كان قانون القصاص والدية "قد خلا من تنظيم أحكام الاشتراك في جرائم القتل، وقد نص في مادته السابعة، على الإحالة على الأحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لأحكامه، وإعمالاً لنص المادة (31) من الإعلان الدستوري، والمادة الأولى من قانون العقوبات اللذان ينصان على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وما يقضيانه من عدم جواز الإحالة في شأن التجريم والعقاب، ومنها تحديد عقوبة الشريك في القتل العمد التي يجب أن يرجع فيها إلى أحكام الاشتراك في قانون العقوبات دون سواها، ولما كانت المادة 101 من قانون العقوبات تنص على أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثني بنص خاص- وإذ لم يرد ما استثنى معاقبة الشريك في القتل من عقوبة الفاعل، ويتعين من ثم الأخذ بالمبدأ الذي يقرر عقوبة الشريك في الجريمة المذكورة وفقاً لأحكام قانون العقوبات"⁵، ولذا فإنه ينبغي على المحاكم السير وفق هذا الحكم

1 - د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 393.

2 - د. عوض محمد، مرجع سابق، ص 325.

3 - د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص 359 (بتصرف).

4- المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 346/55 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة الرابعة والأربعون، العدد الثاني، ص33؛ وانظر: د.

محمد رمضان باره،/الأحكام العامة للجريمة، الجزء الأول، مكتبة الوحدة الوطنية، طرابلس، 2013م، ص359

5- المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 346/55 ق، جلسة 24/3/2014م، مجلة المحكمة العليا، السنة الرابعة والأربعون، العدد الثاني، ص33..

الأخير الصادر من المحكمة العليا ، والذي يقضي بتطبيق أحكام الإشتراك المقررة في قانون العقوبات على الشريك في جريمة القتل العمد¹.

المبحث الثاني

الاشتراك في القتل العمد في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

مفهوم الاشتراك في الشريعة الإسلامية وأركانه.

أولاً: تعريف الاشتراك.

تعريف الاشتراك في اللغة: الاشتراك مأخوذ من المشاركة، وهو على وزن افتعال، بمعنى: اجتماع على فعل شيء، ومنه الشركة، لأن كل واحد ينضم لغيره للقيام بنشاط ما².

تعريف الاشتراك في الاصطلاح: وهو قيام أكثر من واحد بأعمال من شأنها أن تنتج بمجموعها إزهاق الروح المعصومة على سبيل العدوان³.

ثانياً: أركان الاشتراك.

إن الاشتراك في الشريعة الإسلامية له ركنان أساسيان:

- الركن المادي لجريمة الاشتراك (السلوك-النتيجة-علاقة السببية).
- الركن المعنوي لجريمة الاشتراك (التصميم من الشريك على إتمام جريمته بأي وسيلة، وجود القصد الجنائي).

1-الركن المادي:

- السلوك: وهو الأداء التي تم بها ارتكاب الفعل الاجرامي.
- النتيجة: وهي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي، ولكي يعاقب الفاعل والشريك لابد أن تقع النتيجة.
- علاقة السببية: وهي رابطة قوية بين السلوك والنتيجة ولا بد أن تكون هناك علاقة سببية بينهما لوقوع جريمة.

2- الركن المعنوي:

القصد الجنائي: والقصد الجنائي في الاشتراك هو التوافق، فالتوافق اتجاه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها⁴.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية القصاص

إن عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية هي القصاص، حيث جاءت نصوص متعددة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، تدل على مشروعية القصاص في القتل والجروح.

– الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أُجْبِهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ -تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁵.

1 - د. محمد رمضان باره، مرجع سابق ، ص 71، (بتصرف) .

2 - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: لبنان، دار صادر، الطبعة الثالثة، ج10، ص448.

3 - فكري عكاز ، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية، أطروحة الدكتوراه ، جامعة الأزهر ، القاهرة- مصر ، كلية الشريعة والقانون، 1971م، ص 182.

4 - أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير، لبنان- بيروت، دار الفكر العربي ، ج 4، ص 216-217 (بتصرف).

5 - سورة البقرة ، الآية 178.

-الأدلة من السنة النبوية:

الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق لدين الجماعة)¹.
 عن ابن عمر رضي الله عنه - قال: (قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ)². روى عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله صلى الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية القصاص في النفس وما دونها، يقول ابن قدامة في القصاص في النفس: (أجمع أهل العلم على أن الحر يقاد به قاتله، إن كان مجذوع الأطراف معدوم الحواس)³.
 ويتضح من هذه الأدلة على إن القصاص واجب في القتل وعليه فإن هذا الحديث حديث صحيح يؤكد على وجوب القصاص في القتل؛ لأنه لم يتعارض مع ما جاء في الآية السابقة، حيث ورد في الحديث أن (النفس بالنفس) وفي قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ وفي إجماع الفقهاء أيضاً (الحر يقاد به قاتله).

المطلب الثالث**عقوبة الإشتراك في الشريعة الإسلامية**

إن الجماعة المشتركة في قتل واحد يجب شرعاً معاقبتها سداً للدرائع، لأن أكثر حالات القتل تكون عن طريق الاشتراك، فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع⁴.
 وعن ابن عمر رضي الله عنه - قال: (قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ)⁵.
القول الأول:

يتضح في الحديث: دليل على أنه إذا اشترك جماعة اثنان فأكثر في قتل شخص عمداً، فيجب عليهم القصاص جميعاً، بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً لأحداث الوفاة، هذا قول الجمهور⁶ (الحنفية والشافعية والمالكية).

لأن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه - أمر بقتل كل الجماعة الذين اشتركوا في قتل الغلام، حيث وردوا أنهم سبعة وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر أحداً منهم ذلك لأن ما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية، على مشروعية القصاص لم يفرق بين قاتل واحد، أو جماعة⁷.

القول الثاني: إنه لا يجب عليهم القصاص وإنما تجب عليهم الدية، وهذا مذهب الإمام أحمد، وبه قال الزهري وابن المنذر وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس رضي الله عنه⁴ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾⁸.

- 1 - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب، قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾، ص 1311، ج 9، حديث رقم (6878).
- 2 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب (إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتل منهم كلهم)، ص 1314، حديث رقم (6896).
- 3 - معاني ألفاظ الحديث: "غلام" وهو الذكر الصغير، قال ابن سيدة (هو غلام من لدن الفطام إلى سبع سنوات، "غيلة" بكس العين أي خديعة وخفيه وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه أحد) صنعاء مدينة قديمة أثرية، عاصمة اليمن اليوم (لقتلهم) أي لا تقتل منهم وقتلهم جميعاً لا يشتركونهم في قتله، للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، المجلد السادس عشر، طبعة جديدة (773، 886هـ)، دار طيبة، كتاب الديات، ص 75.
- 3 - ابن قدامة، المغني، القصاص في النفس، ج 8، الطبعة 1968م، مكتبة القاهرة - مصر، ص 269.
- 4 - د. وهبة الزحبي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته الشاملة للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، ج 7، دار الفكر، دمشق - سوريا، ص 5633 (بتصرف).
- 5 - صحيح البخاري، سبق تخريجه، ص 17.
- 6 - (المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، ج 2، ص 174)، د. محمد الزحيلي، بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين الكاساني، ج 7، ص 238، بداية المجتهد، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي، ج 4، ص 301.
- 7 - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت - لبنان، دار الكتاب العلمية، ص 269 (بتصرف).
- 8 - سورة البقرة، الآية 178.

وجه الاستدلال على وجوب المماثلة والمساواة في الأوصاف، وإذا تفاوتت فلا قصاص؛ كالحرق يؤخذ بالعبد، وإذا كان التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص فإن التفاوت في العدد يمنع من باب أولى. كما استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ¹﴾ وقتل الجماعة بالواحد يستدعي قتل أنفس بنفس، فيكون ممنوع مخالفته لظاهر الآية⁵.

القول الثالث: إذا قتلت الجماعة واحد فإن يقتل واحد فقط يختاره ولي الدم ويقضي بالديات للباقيين، وهو قول بعض الشافعية، وهو مروي عن بعض السلف؛ كمعاد وابن الزبير وابن سيرين².

حيث استدلووا بما تقدم في القول الثاني، وليس معنى ذلك: أن يفلت الباقيون من العقاب، فيلزمون بدفع حصصهم من الدية³.

والرأي الراجح من أقوال الفقهاء القول الأول لقوة دلالاته.

ويتضح مما سبق دراسته: فإنني أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن القصاص في القتل العمد واجب، لأنه لو لم يوجب القصاص لكان القتل واجباً ومباح، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى⁴﴾.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع المساهمة الجنائية في القانون الليبي والشرعية الإسلامية: دراسة مقارنة لأحكام الفاعل والشريك في جريمة القتل العمد، باعتباره من الموضوعات المهمة في نطاق القانون الجنائي، لما يثيره من إشكالات تتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية عند تعدد الأشخاص الذين يساهمون في ارتكاب جريمة واحدة، وخاصة جريمة القتل العمد التي تعد من أخطر الجرائم لما تمثله من اعتداء على حق الإنسان في الحياة.

وقد تبين من خلال الدراسة أن المساهمة الجنائية تمثل نظاماً قانونياً يقوم على أساس تعدد الجناة ووحدة الجريمة، بحيث لا تقتصر المسؤولية الجنائية على الشخص الذي يقوم بالفعل التنفيذي للجريمة فقط، وإنما تمتد إلى كل من ساهم فيها بإرادته وعلمه، سواء كان دوره أصلياً كفاعل أو تبعياً كشريك عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة. كما أوضح البحث أن المشرع الليبي نظم أحكام المساهمة الجنائية في المواد (99، 100، 101) من قانون العقوبات الليبي، وميز بين الفاعل الأصلي والشريك، مع تقرير الأصل في مسؤولية كل مساهم عن الجريمة التي ساهم فيها، مع مراعاة الظروف الخاصة التي قد تؤثر في مسؤولية أحد المساهمين دون غيره.

كما أظهرت الدراسة أن تحديد مسؤولية الشريك لا تقوم على مجرد ارتباطه بالفاعل الأصلي، وإنما تستند إلى وجود نشاط إيجابي صادر منه، مقترن بعنصر معنوي يتمثل في العلم بطبيعة الجريمة واتجاه إرادته إلى المساهمة فيها، وهو ما يتفق مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية. كذلك تبين أن الشريعة الإسلامية اهتمت بمسألة الاشتراك في الجرائم، وبالأخص جريمة القتل العمد، حيث تناول الفقهاء أحكام اشتراك الجماعة في قتل شخص واحد، واختلفت آراؤهم حول مدى استحقاق جميع المشتركين للقصاص، إلا أن

1- سورة المائدة الآية: 45.

2- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج8، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1997م، ص 494؛ وانظر كذلك: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج18، دار الفكر، بيروت، 1997م، ص 241.

3- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج8، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1997م، ص 494؛ وانظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 238.

4- سورة البقرة، الآية: 178.

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ذهبوا إلى إقامة القصاص على جميع المشتركين إذا كان فعل كل منهم مؤثراً في إحداث الوفاة، تحقيقاً لمقصد حفظ النفس وتحقيق الردع. وقد كشفت الدراسة عن وجود تقارب بين أحكام القانون الليبي ومبادئ الشريعة الإسلامية في التأكيد على عدم إفلات المساهمين في الجريمة من المسؤولية، إلا أن هناك بعض المسائل التي ما زالت تحتاج إلى مزيد من التنظيم التشريعي، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الشريك في جريمة القتل العمد ضمن نطاق أحكام القصاص والدية، وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوضوح والاستقرار في التطبيق القضائي. ومن ثم تبرز الحاجة إلى تطوير الأحكام المنظمة للمساهمة الجنائية في التشريع الليبي، ووضع نصوص أكثر تفصيلاً بشأن مسؤولية الشريك في جرائم القتل العمد، ومعالجة أي غموض يتعلق بالإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان تطبيق قواعد العدالة الجنائية. كما أن استمرار الدراسات المقارنة بين القانون الليبي والشريعة الإسلامية يمثل وسيلة مهمة لتطوير التشريع الجنائي ومعالجة الإشكالات العملية التي تظهر عند تطبيق أحكام المساهمة الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية القانونية

- 1- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994). *لسان العرب* (الطبعة الثالثة). بيروت، لبنان: دار صادر.
- 2- باره، محمد رمضان. (2013). *الأحكام العامة للجريمة*. طرابلس، ليبيا: مكتبة الوحدة الوطنية.
- 3- باره، محمد رمضان. (2019). *قانون العقوبات الليبي: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص*. طرابلس، ليبيا: مكتبة الوحدة الوطنية.
- 4- حسني، محمود نجيب. (1988). *المساهمة الجنائية في التشريعات العربية*. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- 5- حسني، محمود نجيب. (1998). *شرح قانون العقوبات: القسم العام*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- 6- الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد. (د.ت). *المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية*. القاهرة، مصر: دار الكتب القانونية.
- 7- عبد العزيز، مدحت محمد. (2012). *النظرية العامة للجريمة والمساهمة الجنائية*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- 8- عوض، محمد. (2000). *قانون العقوبات: القسم العام، جرائم الاعتداء على الأشخاص*. القاهرة، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 9- موسى، محمد سليمان. (2002). *شرح قانون العقوبات الليبي: القسم العام، جرائم الاعتداء على الأشخاص*. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- 10- سلامة، مأمون محمد. (1971). *قانون العقوبات العام: جرائم الاعتداء على الأشخاص*. بيروت، لبنان: دار الكتب.

ثانياً: التشريعات والأحكام القضائية

- 11- قانون العقوبات الليبي رقم (6) لسنة 1953م وتعديلاته.
- 12- قانون القصاص والدية الليبي رقم (6) لسنة 1423م، وتعديلاته بالقانون رقم (18) لسنة 2016م.
- 13- المحكمة العليا الليبية. (2014). *الطعن الجنائي رقم (346/55 ق)*، مجلة المحكمة العليا، السنة الرابعة والأربعون.

ثالثاً: المراجع الفقهية الإسلامية

- 14- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1998). *صحيح البخاري*. بيروت، لبنان: دار ابن كثير.
- 15- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968). *المغني*. القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة.

- 16- الزحيلي، وهبة. (2002). *الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية* (الطبعة الرابعة). دمشق، سوريا: دار الفكر.
 - 17- السرخسي، شمس الدين. (2000). *المبسوط* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الفكر.
 - 18- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
 - 19- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. (د.ت). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. بيروت، لبنان: دار الفكر.
 - 20- الشيرازي، أبو إسحاق. (1996). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دمشق، سوريا: دار القلم.
 - 21- الدسوقي، أحمد. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت، لبنان: دار الفكر العربي.
- رابعاً: مراجع أجنبية حديثة يمكن دعم الجانب النظري بها
- 22- Ashworth, A., & Horder, J. (2013). *Principles of Criminal Law* (7th ed.). Oxford: Oxford University Press.
 - 23- Dressler, J. (2021). *Understanding Criminal Law* (9th ed.). Durham, NC: Carolina Academic Press.
 - 24- Fletcher, G. P. (2000). *Rethinking Criminal Law*. Oxford: Oxford University Press.
 - 25- Kadish, S. H., Schulhofer, S. J., & Barkow, R. E. (2017). *Criminal Law and Its Processes: Cases and Materials* (10th ed.). New York: Wolters Kluwer.
 - 26- Simester, A. P., Spencer, J. R., Sullivan, G. R., & Virgo, G. (2022). *Simester and Sullivan's Criminal Law: Theory*

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of JLABW and/or the editor(s). JLABW and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.